

قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية
لسنة 1996م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م ، أجاز المجلس الوطنى الإنتقالى ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتى نصه :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

1 - يسمى هذا القانون " قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996م " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

- 2 - فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
- أعمال مصرفية : يقصد بها تسلم النقود على نظام الحسابات الجارية وحسابات الودائع والإدخار ودفع وتحصيل الشيكات وتقديم التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف وفق ما يحدده بنك السودان من أعمال.
- البنك : يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب أحكام المادة 4 من قانون بنك السودان لسنة 1959م.
- الشركة : تشمل أى فرع لشركة مسجلة خارج السودان وتم تسجيله فى السودان وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1925م ، ويعمل فى مجال العمل المصرفى.
- الصندوق : يقصد به صندوق ضمان الودائع المصرفية المنشأ بموجب أحكام المادة 4 .
- المجلس : يقصد به مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية المنشأ بموجب أحكام المادة 7 .
- المحافظ : يقصد به محافظ البنك.
- المدير العام : يقصد به مدير عام الصندوق المعين وفق أحكام المادة 13 .
- المصرف : يقصد به أى مصرف مرخص له لممارسة العمل المصرفى فى السودان عند صدور هذا القانون أو أى مصرف جديد يرخص له بعد العمل بهذا القانون.

المصرف المتوقف

عن الدفع : يقصد به أى مصرف :-

- (أ) صدر أمر بمنعه من ممارسة الأعمال المصرفية.
- (ب) حول كل إلتزامات ودائعه لأى مصرف آخر .
- (ج) تم تعيين مصف له بموجب قرار صادر بتصفيته إختياريا أو تم وضع خطة للتسوية أو وضعت خطة للتنظيم أو إعادة تكوينه أو أن إجراءات دمجه قد وافقت عليها سلطة مختصة أو أن طلب تصفيته معروض أمام محكمة مختصة.
- (د) منح مهلة سارية لتأجيل دفع الديون المستحقة عليه.
- المصرف المضمون : يقصد به أى مصرف يتم تسجيله وفق أحكام هذا القانون.
- الوديعة : يقصد بها جملة الرصيد فى حساب أى عميل بأى اسم كان ، لدى أى مصرف ولا يشمل ذلك :-

(أ) أى مبالغ مستحقة لدولة أجنبية أو لمؤسسة أو هيئة عامة أو لأى من الوزارات الإتحادية أو الولائية أو أجهزة الحكم المحلى أو لأى مصرف آخر.

(ب) أى مبالغ مستحقة لحساب وديعة تم تسليمها خارج السودان.

(ج) أى مبالغ مستحقة لمؤسسة مصرفية لا تعمل فى السودان.

الوديعة المضمونة : يقصد بها كل وديعة يكون استردادها مضموناً وفق أحكام هذا القانون.

الوزير : يقصد به وزير المالية الإتحادى.

سيادة أحكام هذا القانون

3 - تسود أحكام هذا القانون فى حالة التعارض مع أحكام أى قانون آخر إلى المدى الذى يزيل ذلك التعارض.

الفصل الثانى إنشاء الصندوق وأغراضه وسلطاته

إنشاء الصندوق ومقره

- 4 - (1) ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان الودائع المصرفية " ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.
- (2) يكون المركز الرئيسى للصندوق بالخرطوم ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات فى ولايات السودان الأخرى.

أغراض الصندوق

- 5 - تكون للصندوق الأغراض الآتية :-
- (أ) ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام المادة 19 .
- (ب) حماية حقوق المودعين وإستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها.
- (ج) جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.
- (د) إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية :-
- أولاً: محافظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.
- ثانياً: محافظ التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.
- ثالثاً: محافظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالى النهائى وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.

سلطات الصندوق

- 6 - لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة 5 تكون للصندوق السلطات الآتية :-
- (أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق أحكام هذا القانون.
- (ب) الإقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية.
- (ج) إبرام العقود مع أى جهة أو شخص داخل السودان أو خارجه وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (د) استثمار أمواله الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمقتضيات السلامة المالية.
- (هـ) طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من البنك.
- (و) الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأى مصرف مضمون حسب نص المادة 28 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 1991م.
- (ز) أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أى مصرف مضمون.
- (ح) أى سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق أغراضه.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته

- 7 - (1) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات التى تمكنه من تحقيق أغراضه.
- (2) يشكل المجلس على الوجه الآتى :-
- (أ) المحافظ أو نائب المحافظ - رئيساً
- (ب) المدير العام - عضواً ومقررأ
- (ج) وكيل أول وزارة المالية.
- (د) مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بالبنك .
- (هـ) ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاءة والمعرفة بالعمل المصرفى يتم ترشيحهم بوساطة إتحاد المصارف السودانى ويوافق عليهم البنك ، وفى حالة الترشيح من فروع المصارف الأجنبية العاملة بالسودان يكون الإختيار على أساس أعلى وظيفة بالفرع يشغلها سودانى.
- (و) شخصان من ذوى الكفاءة والخبرة يختارهما الوزير بالتشاور مع المحافظ.
- (3) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (2) - (هـ) و (و) سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب.

التزامات الرئيس وأعضاء المجلس

- 8 - (1) لا يجوز للرئيس أو أى عضو بالمجلس أن يكون فى موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق ، ويحظر عليه على وجه الخصوص أن :-
- (أ) يمارس أى نشاط يماثل نشاط الصندوق وينطوى على منافسته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء بنفسه هو أو بوساطة شخص آخر كوكيل أو مدير لأى جهة أخرى.
- (ب) إذا أعتزم رئيس المجلس أو أى عضو فيه الدخول هو أو أحد أفراد أسرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أى تعامل مع الصندوق قد يؤدى إلى منفعة خاصة له هو أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت له هو مصلحة شخصية فى أى موضوع مطروح فى إجتماع أمام المجلس ، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المصلحة ومداهها ، ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولات أو قرار يصدره المجلس فى هذا الشأن.

الإعفاء من المنصب أو خلوه

- 9 - (1) يعفى أى عضو بالمجلس من منصبه فى أى من الحالات الآتية :-
- (أ) عدم اللياقة الطبية.
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة إجتماعات متتالية.
- (ج) إخلاله بأحكام المادة 8 .
- (د) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (هـ) إذا كان ممثلاً لأى جهة وإنتهى تمثيله لها.
- (2) يخلو منصب أى عضو بالمجلس فى أى من الحالات الآتية :-
- (أ) صدر قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (1).
- (ب) قبول إستقالته.
- (ج) وفاته.
- (3) يملأ المنصب فى حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (2) وفقاً لأحكام المادة 7 (2).

اختصاصات المجلس وسلطاته

- 10 - (1) يكون المجلس هو السلطة العليا فى الصندوق ، ويهدف بصفة عامة إلى تمكين الصندوق من تحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات والاختصاصات الآتية :-
- (أ) وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق ومتابعة التنفيذ.
- (ب) إقرار مشاريع الصندوق وخططه وبرامجه ومتابعتها وتحقيق التنسيق اللازم مع أجهزة الدولة الأخرى.
- (ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالصندوق.
- (د) النظر فى التقارير المرفوعة إليه من المدير العام وإتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها.
- (هـ) إجازة الموازنة العمومية للصندوق والحسابات الختامية والموازنة التقديرية.
- (و) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية وشروط خدمة العاملين بالصندوق.
- (ز) تعيين العاملين بالدرجات القيادية العليا وإجازة ترقيةاتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام اللوائح.
- (ح) الموافقة على دفع الحد المضمون الواجب السداد للمودعين وفق أحكام هذا القانون.
- (ط) الموافقة على تعيين بيوت الخبرة والمستشارين الاقتصاديين على المستوى المحلى والعالمى والفردى وتحديد مخصصاتهم وإمتيازاتهم.
- (ى) تكوين أى لجنة أو لجان لمعاونته فى تنفيذ إختصاصاته ويحدد لها اختصاصاتها وسلطاتها.
- (ك) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها فى الفقرات (ج) ، (د) ، (ز) ، (ح) و (ط) لرئيسه أو المدير العام بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

إجتماعات المجلس

- 11 - (1) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، بناء على دعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه بدعوة من المدير العام ، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو نصف أعضائه أن ذلك ضرورى.
- (2) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات وفى حالة غيابه لأى سبب يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً له لإدارة ذلك الاجتماع.
- (3) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.

(4) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

مكافآت أعضاء المجلس

12- يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت أعضاء المجلس.

تعيين المدير العام وإختصاصاته

13- (1) يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من الوزير بعد التشاور مع المحافظ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد ذلك القرار شروط خدمته ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية ، وهى أن يكون :-

(أ) من ذوى المؤهلات والخبرة الكافية.

(ب) مشهوداً له بالكفاءة والدراية التامة بالعمل المصرفي.

(ج) مشهوداً له بالأمانة والنزاهة.

(2) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذى الأول والمسئول لدى المجلس عن إدارة الصندوق وتصريف شؤنه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتى:-

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الصندوق وعرضها على المجلس لإجازتها.

(ج) إتخاذ أى إجراءات يراها ضرورية لإدارة الصندوق وتنظيمه وتسييره اليومى.

(د) إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس.

(هـ) تنفيذ السياسات التى يعتمدها المجلس.

(و) تمثيل الصندوق والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان وبموافقة المجلس خارج السودان.

(ز) وضع الهيكل التنظيمى للصندوق وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره.

(ح) التوقيع نيابة عن الصندوق على الاتفاقات التى يجيزها المجلس.

(ط) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته فى أعماله وتقديم أى دراسات فى أو موضوع يطلبه منها.

(ى) أى اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس.

(3) يجوز للمدير العام تفويض أى من سلطاته أو إختصاصاته لأى من مساعديه أو أى لجنة يشكلها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

مراعاة السرية

14- على رئيس وأعضاء المجلس والمدير العام والعاملين بالصندوق مراعاة السرية التامة فى جميع الأمور المتعلقة بالصندوق.

الفصل الرابع

عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق وتحديد الحد

الأعلى المضمون من الودائع والتزام الصندوق نحو المودعين

عضوية المصارف وتسجيلها

15- (1) تكون عضوية المصارف فى الصندوق إلزامية عند صدور هذا القانون.

(2) يقوم الصندوق بتسجيل المصارف المنصوص عليها فى البند (1) وأى مصرف جديد بعد حصوله على الترخيص بمزاولة العمل المصرفي فى السودان بعد صدور هذا القانون.

الإخطار بالتسجيل

16- (1) على الصندوق عند تسجيل أى مصرف أن يرسل لذلك المصرف إخطاراً كتابياً فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل.

(2) يجب أن يتضمن الإخطار المذكور فى البند (1) الطريقة التى تحتسب بها المساهمة السنوية المستحقة على المصرف وتحديد المساهمة فى رأس مال الصندوق وكيفية سدادها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

تحديد الودائع التى يشملها الضمان

17- يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية بإستثناء :-

(أ) الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.

(ب) ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين لأى مصرف مضمون.

- (ج) ودائع أى مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعنى.
- (د) ودائع المحاسبين القانونيين المعيّنين لمراجعة حسابات المصرف المعنى.
- (هـ) ودائع الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين (ب) و (د).
- (و) أى ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية.
- (ز) أى شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من أسهمها.
- (ح) أى ودائع أخرى يرى المجلس إستثناءها.

الحد الأعلى المضمون من الودائع

- 18- (1) يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) فى حالة ودايع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع المحافظ.
- (3) يجوز للمجلس متى ما رأى ذلك ضرورياً وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع.

التزامات الصندوق نحو المودعين

- 19- (1) عند حل أو تصفية أى مصرف مضمون ، على الصندوق أن يدفع لكل مودع فى ذلك المصرف مبلغاً يساوى الحد المضمون بموجب أحكام المادة 18 ، على إلا يزيد ما يدفعه الصندوق للمودع عن جملة ودايعه الموجودة لدى المصرف المعنى فى تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية.
- (2) فى حالة أى مصرف مضمون تم بخصوصه وضع مشروع للتسوية أو إعادة التشكيل أو الدمج وتمت إجازة المشروع بوساطة الجهة المختصة ، بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع فى تاريخ سريان المشروع مبلغاً يقل عن المبلغ المضمون بموجب أحكام المادة 18 يقوم الصندوق بدفع مبلغ يساوى الفرق بين المبلغ الذى حدده المشروع وأصل الوديعة أو الفرق بين المبلغ المضمون والمبلغ الذى حدده المشروع أيهما أقل.
- (3) لأغراض هذه المادة يحدد مبلغ الوديعة بعد خصم أى مبالغ يكون المصرف المضمون مستحقاً لها قانوناً ويجب على المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع عن طريق المقاصة.

الطريقة التى يدفع بها الصندوق

عند تصفية المصرف المضمون

- 20- (1) عند حل أو تصفية أى مصرف مضمون ، يجب على المصطفى خلال ثلاثين يوماً من تسلم أعماله أن يقدم للصندوق قائمة بالصورة والكيفية التى يحددها مبيناً فيها بالتفصيل ودايع كل مودع والمبالغ الخاضعة للمقاصة المشار إليها فى المادة 19 (3).
- (2) على الصندوق أن يدفع للمصطفى خلال ستين يوماً من تسلمه لتلك القائمة كل المبالغ التى يتعين دفعها بموجب أحكام المادة 18.
- (3) على المصطفى أن يدفع المبالغ المقررة بموجب أحكام البند (2) لأصحاب الودائع كل على حدة.
- (4) عند دمج أو ضم أى مصرف مضمون وفق أحكام قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 1991م ، يعتبر ذلك المصرف متوقفاً عن الدفع ، ويكون الصندوق فى هذه الحالة مسئولاً عن الدفع للمودعين فى ذلك المصرف وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون ، ويجب على المصرف المحول إليه فى حالة الدمج أو الضم أو المصرف المضمون فى الحالات الأخرى أن يقدم للصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمل فى ذلك المشروع قائمة بالصورة والكيفية التى يحددها مبيناً بالتفصيل ودايع المودعين كل على حدة والمبالغ المدفوعة أو المضافة ، أو تلك التى يمكن إعتبارها مدفوعة تحت ذلك المشروع.
- (5) على الصندوق أن يدفع للمصرف المحول إليه أو الذى تمت تصفيته حسبما يكون الحال ، خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه للقائمة المشار إليها فى البند (1) المبلغ الواجب سداده للمودعين بموجب أحكام المادة 18.

السداد للصندوق

- 21- (1) يجب على المصطفى أن يسدد للصندوق من المبلغ القابل للدفع للمودعين بوساطته ، إن وجد ، مبلغاً لا يتجاوز المبلغ الذى دفعه الصندوق فيما يتعلق بكل وديعة بالإضافة إلى أى مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.
- (2) على المصرف المضمون أو المحول له حسبما يكون الحال أن يسدد للصندوق المبلغ الواجب دفعه له فيما يتعلق بأى وديعة ، إن وجد ، وفق أحكام هذا القانون بما لا يتجاوز المبلغ الذى دفعه الصندوق بالإضافة إلى أى مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

الفصل الخامس الأحكام المالية

رأسمال الصندوق

- 22- (1) يتكون رأسمال الصندوق من الآتى :-
- (أ) مساهمة الحكومة التى تدفعها وزارة المالية وقدرها 25 (خمسة وعشرون) مليون دينار سودانى.
- (ب) مساهمة البنك وقدرها 40 (أربعون) مليون دينار سودانى.
- (ج) مساهمات المصارف والبالغ قدرها واحد مليون دينار سودانى لكل مصرف مسجل فى عضوية الصندوق وبغض النظر عن حجم ودائعه على أن تدفع هذه المساهمة عند إخطار المصرف بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون.
- (2) تكون المساهمات المنصوص عليها فى البند (1) مدفوعة بالكامل.
- (3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير والبنك زيادة المساهمات فى رأسمال الصندوق بالقدر الذى يراه ضرورياً.

الموارد المالية للصندوق

- 23- تتكون الموارد المالية للصندوق من :-
- (أ) رأس المال المنصوص عليه فى المادة 22 (1).
- (ب) المساهمات السنوية المنصوص عليها فى المادة 24.
- (ج) العائد من استثمار أموال الصندوق.
- (د) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- 24- (1) تكون المساهمات السنوية التى تدفع للصندوق على الوجه الآتى :-
- (أ) تدفع المصارف المضمونة ما يعادل اثنين فى الألف (0.002) سنوياً من متوسط جملة ودائعها الجارية والادخارية ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية.
- (ب) تدفع المصارف المضمونة ما يعادل اثنين فى الألف (0.002) سنوياً من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالى النهائى.
- (ج) يدفع أصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل اثنين فى الألف (0.002) سنوياً من متوسط جملة ودايعهم الاستثمارية للصندوق ويضاف إلى حساب محفظة التكافل لضمان ودايع الاستثمار.
- (د) يدفع كل من الحكومة والبنك 10% من جملة المساهمات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب).
- (2) (أ) تحسب المساهمات الوارد ذكرها فى البند (1) بنهاية الشهر الأخير من السنة الميلادية على أن يتم دفع هذه المساهمة كاملة خلال شهر يناير من كل عام.
- (ب) تحسب المساهمات الوارد ذكرها فى البند (1) (أ) ، (ب) و (ج) بعد خصم الإحتياطي القانونى لدى البنك من جملة الودائع.
- (3) يجب على كل مصرف أن يقدم للصندوق إقراراً مصدقاً عليه من المراجع القانونى للحسابات يفيد باحتساب المساهمة المنصوص عليها فى البند (2) على الوجه الصحيح.
- (4) إذا فشل أى مصرف فى سداد المساهمة السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة فى الموعد المحدد يكون للصندوق الحق فى أن يطلب من البنك خصم المبلغ المتأخر سداً من حساب ذلك المصرف لديه بالإضافة إلى رسم إضافى بالقدر والكيفية التى يحددها الصندوق وإضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك وإخطار المصرف المعنى بذلك.
- (5) يجوز للمجلس بموافقة البنك تعديل نسب المساهمات السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة بالقدر الذى يراه ضرورياً.

موازنة الصندوق

- 25- يكون للصندوق موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الميزانيات وتعرض على المجلس لإجازتها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

- 26- (1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
- (2) يودع الصندوق أمواله لدى البنك أو أى مصرف آخر بموافقة البنك فى حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات أو السحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس.
- 27- يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.

الفصل السادس

أحكام عامة

تصفية الصندوق

- 28- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون.
- 29- (1) يجب على كل مصرف مضمون أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدورية التى يصدرها وأى دراسات وإحصاءات ذات صلة بعمل الصندوق.
- (2) يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأى مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين.
- (3) يجب على الصندوق بناء على طلب البنك أن يمد به أى بيانات أو معلومات يطلبها عن أى مصرف مضمون وفقاً لما يراه البنك ضرورياً.
- (4) يجوز للصندوق أن يطلب من البنك مده بأى تقارير أو معلومات تتعلق بأى مصرف مضمون تكون متوفرة لديه.
- (5) بالرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر يجوز للصندوق ، وفى أى وقت ، أن يوجه أى مصرف مضمون عن طريق البنك بمده خلال فترة يحددها بأى بيانات أو معلومات تخص شئون ذلك المصرف تحقيقاً لأغراض هذا القانون.

الفصل فى النزاعات

- 30- على الرغم من أحكام أى قانون آخر يقوم البنك بالفصل فى أى نزاع ينشأ بين الصندوق وأى مصرف مضمون حول مساهماته الدورية ويكون قرار البنك فى هذا الشأن نهائياً وملزماً.
- 31- عدم قابلية استرداد رأس المال
يكون رأس المال المدفوع والمساهمات السنوية غير قابلة للاسترداد لأى سبب من الأسباب.

العقوبات

- 32- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر كل شخص يعد بياناً كاذباً مع علمه بذلك أو يغفل ذكر أى بيانات جوهرية بسوء قصد فيما يتعلق بأى ميزانية أو مستند آخر أو معلومات مطلوبة أو بيانات أعدت وفقاً لأحكام هذا القانون أو يفشل فى تقديم أى مستند أو بيان أو معلومات يكون ملزماً بتقديمها أو إعدادها ، يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح

- 33- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.